محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : نجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، باسين العبداللات ، د. محمد الطراونة

داوود طبيلة ، باسم المبيضين، وشاح الوشاح ، حسين السكران

التمييز الأول:-

المميز :-

/، وكيله المحامي

المميز ضدهما :-

١.

٢.

وكيلهما المحامي الأستاذ

lawpedia.jo

التمييز الثاني:-

المميز :-

مساعد النائب العام -عمان.

المميز ضدهما :-

١-

٢-

وكيلهما المحامي الأستاذ

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٠/٩ و ٢٠١٣/١٠/٢٧ تقدم المميزان بهذين التمييزين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ في القـضية رقم (٢٠١٣/٢٣٩٤٦) المتضمن (رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان في الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٢/٨٤ بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٩ القاضي : (بإعلان براءة المتهمين (المميز ضدهما) من الجرم المسند إليهما ورد الإدعاء بالحق الشخصي مع تضمين المدعي بالحق الشخصي الرســوم والمــصاريف وأتعــاب المحاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمــسون دينــاراً عــن مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

<u>وقد طلب المميز الأول في لائحة تمييزه قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بموافقة محكمة جنايات شمال عمان على عدم قبول بينة الإدعاء بالحق الشخصي المقدمة من المستأنف ســواء الخطيــة أو الشخــصية أو الخبرة الفنية معللة قرارها بعدم الإنتاجية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بموافقتها لقرار محكمة الدرجة الأولى حينما قررت عدم قبول بينة الإدعاء بالحق الشخصي على الرغم من أن هذه البينة منتجة فــي هــذه الدعوى من الناحيتين المدنية والجزائية ذلك أن بينة الإدعاء بالحق الشخصي لــو أخذت بها المحكمة لمساعدتها على الوقوف على الصورة الحقيقية لهــذه الــدعوى ولأتضح لها أن الوكالات والأساس الذي يدعي به المدعى عليه بالحق الشخــصي الأول غير صحيح ومخالف للحقيقة ولما جاء بإفادته الدفاعية وفيه اســتكمال لأدلة النيابة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن المدعي بالحق الشخصي لــم يطلــب لتقــديم مرافعته وقد تناست المحكمة أن المدعي بالحق الشخصي قدم مذكرة حول قرارهــا برفض بينة الإدعاء بالحق الشخصي وطلب في المذكرة الرجوع عن هذا القــرار حيث قررت المحكمة رفع الجلسة للتدقيق بالمذكرة ثم في جلسة لاحقة قررت تأجيل النظر في الدعوى لاستكمال التدقيق في المذكرة المقدمــة مــن المــدعي بــالحق الشخصي وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى تكون قد حرمت المستأنف من حقــه بتقديم مرافعته وقد وافقتها محكمة الاستئناف على ذلك.

lawpedia.jo

٤- القرار المستأنف مخالف لأحكام القانون لأن البينة المقدمة من النيابة العامة وتلك المقدمة من المدعي بالحق الشخصي لو قررت المحكمة قبولها لكانت كافية على إثبات أن المتهمين ارتكبا الجرم المسند إليهما وبالتالي لتأكد وقوع الضرر المادي والمعنوي بالمدعي بالحق الشخصي.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن محكمة الدرجة الأولى توصلت إلى إعلان براءة المتهمين عما أسند إليهما وأن محكمة الاستئناف قد أيدت هذا القرار.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها من أنه لا يوجد ضرر لحق بالمستأنف على الرغم من أن المستأنف قد لحق به ضرراً بالغاً وكبيراً على الرغم من أن بينات النيابة قد أثبتت وقوع الضرر وارتباطه بالأفعال التي أتى عليها المتهمين .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف لأن بينات النيابة العامة كانت كافية ودافعة لإثبات الجرم المسند إلى المتهمين وهناك ارتباط وثيق بين بينات النيابة العامة وبينات الادعاء بالحق الشخصي التي رفضت المحكمة قبولها.

lawpedia.jo

وقد طلب المميز الثاني في لائحة تمييزه قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول التمييز ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتعليل قرارها بأن التزوير لا يثبت في مستند إلا بالخبرة التي تقوم على المضاهاة بين التوقيع ذاته والتواقيع الصحيحة لصاحب التوقيع واستكتابه إذ أن جناية التزوير شأنها كسائر القضايا الجزائية الأخرى تثبت بجميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة وليس الخبرة هي الطريق الوحيد لإثباتها.

٢- كان على محكمة الاستئناف توجيه محكمة الموضوع بإجراء الخبرة الفنية على الخط المثبت على الوكالات المدعي تزويرها وليس على التوقيع المثبت عليها إذ أن المشتكي قد أقر بالتوقيع على الوكالات ومن ثم الاستماع إلى البينة الشخصية على

الواقعة المادية التي تم فيها توقيع المشتكي على الوكالات بطريقة غير مـــشروعة تتضمن غشاً وخداعاً واحتيالاً.

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الأفعال التي اقترفها المميـــز ضدهما قد استجمعت كافة أركان وعناصر جرم التزوير المسند إليهما وبينة النيابة العامة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لتجريمهما بما أسند إليهما.

٤- أخطأت المحكمة بعدم وزنها لبينات النيابة العامة وزناً قانونياً دقيقاً سليماً واكتفـــت بالتركيز على موضوع الخبرة دون وزن البينات الأخرى المقدمة في القضية بمـــا فيها شهادة المشتكي وباقي شهود النيابة العامة التي تثبت بمجملها ارتكاب المميـــز ضدهما للجرم المسند إليهما.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم أخذها وإجازتهـــا للبينة الإضافية معللة قرارها بأن البينات الإضافية لا تقع ضمن بينات مـــن هـــذه النيابة العامة عنها أو أنها لم تكن متوافرة بين يديها في مرحلة التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

٦- أخطأت المحكمة باستخلاصها للواقعة الثابتة من البينات وكان استخلاصاً غير سائغ وغير مقبول ومخالف للأصول والقانون مما يجعل القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١١/٤ تقدم وكيل المميز ضدهما بلائحة جوابية طلـــب في نهايتها قبولها شكلاً وبالنتيجة رد التمييز شكلاً وموضـــوعاً وتـــصديق الحكـــم المميز لموافقته لأحكام القانون والواقع والأصول.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١١/١٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعـــة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــرار

بـــالتدقـــــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة / عمـــان كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (ت/٤٥٢٧/٢٠١١) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة جنايات شمال عمان بتهمة :-

١. جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٢٦٠) من القانون ذاته واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٥) من القانون ذاته مكررة ثلاث مـــرات بالنـــسبة للمشتكى عليه الأول.

٢. جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٢٦٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمشتكى عليه الثاني.

٣. جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات مكررة ثـــلاث مرات بالنسبة للمشتكى عليه الأول.

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمتهمـــين تمثلت بما يلي :-

إن المشتكى عليه الأول على معرفة سابقة بالمشتكي (عراقي الجنسية) عندما كان يعمل لديه بوظيفة مستشار عقاري في الأردن وقد ســـبق أن قام بإعطاء المشتكى عليه الأول ثلاث وكالات بقطع أراضي لتسجيلها باسم زوجة المشتكي وأثناء قيامهما بتنظيم تلك الوكالات أمام كاتب عدل شمال عمان المـــشتكى عليـــه الثـــاني وباتفاق فيما بين المشتكى عليهما استطاعا الحصول على ثلاث وكالات موقعه من المشتكي وغير معبأة البيانات وذلك عندما طلب منه المشتكى عليه الثاني (كاتب العدل) التوقيع على أربعة نسخ لكل وكالـــة دون أن يقـــرأ مـــضمون النـــسخ الأربعـــة وبعـــدها وبتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ أقدم المشتكى عليه الأول على استعمال نـــسخ الوكـــالات الموقعـــة مـــن المشتكى وعبأها ليكون هو الموكل وقام بالتصديق عليها المـــشتكى عليـــه الثـــاني ودون

حضور المشتكي حيث تم إصدار ثـلاث وكـالات تحمـل الأرقـام

ا وقد ثبت أن المشتكي في ذلك اليوم كان مقيماً في مزرعته الكائنة في منطقة الشونة الجنوبية وقد قام المـشتكى عليـه الأول باسـتعمال الوكالات الثلاثة وذلك بعرض قطع الأراضي مضمون الوكالات للبيع لدى إحدى المكاتب العقارية بموجب الوكالات المزورة وعليه جرت الملاحقة.

باشرت محكمة جنايات شمال عمان نظر الدعوى حيث قيدت بالرقم (٢٠١٢/٨٤) حيث وجدت أن واقعة الدعوى والثابتة والتي قنعت بها وأرتاح لها ضميرها تتمثل في :-

- إن المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي كان قد عمل لدى المشتكي المدعي بالحق الشخصي نمير للفترة الواقعة ما بين الشهر الأول من العام (٢٠٠٩) وحتى نهاية الشهر العاشر من العام (٢٠١٠) وذلك كمستشار عقاري في شركة للاستثمار والتي يملكها المدعي بالحق الشخصي ، وبان المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي يعمل كاتب عدل لدى محكمة بداية شمال عمان.

- **وبتاريخ (٢٠١١/٤/٢١)** تقدم المشتكي المدعي بالحق الشخصي بشكوى خطية إلى دائرة مدعي عام شمال عمان ، بمواجهة المتهم الأول نائل فؤاد الطاق وموضوعها التزوير، حيث سجلت قضية تحقيقية بالرقم (٢٠١١/١٠٣٠) ، وذلك على سند من القول بان المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي نائل كان قد عمل لديه بوظيفة مستشار عقاري، وبأنه (المشتكي المدعي بالحق الشخصي) قام بفصله من العمل وجرى توقيع مخالصة فيما بينهما، وبأنه (المتهم) ليس له صلاحية بالتوقيع، وبأنه يوجد له تواقيع كثيرة في الشركة من إيصالات استلام ومعاملات ، موجودة في الشركة العائدة للمشتكي، وفي الشهر الرابع من هذا العام ورد اتصال هاتفي للشركة المملوكة للمشتكي وهي شركة أمواج الدولية للاستثمار لمكتب مشهور العقاري ، واخبره مدير الشركة الشاهد بان المتهم نائل حضر إلى المكتب العقاري وقام بعرض عقارات للبيع وهي قطع أراضي ذوات الأرقام تعود للمشتكي ومسجلة باسمه ، وتم إعلام المشتكي بان المتهم يحمل وكالات خاصة غير قابلة للعزل بقطع الأراضي ، مدعياً بأن المشتكي قام بتنظيمها له، وبناءً على ذلك قام المشتكي بتكليف احد الموظفين في الشركة للذهاب إلى دائرة الأراضي للتأكد من هذا الموضوع وتم

lawpedia.jo

إحضار صور لثلاثة وكالات غير قابلة للعزل وهي المبرزات من (ن/١ إلى ن/٣) وتبين بان هذه الوكالات منظمة لدى كاتب عدل شمال عمان ، بحيث قام المشتكي بمراجعة دائرة كاتب العدل لدى محكمة بداية شمال عمان ، وشاهد الثلاثة وكالات محفوظة لديهم ، وطلب صور عنها إلا أن كاتب العدل المتهم رفض تسليمهم صور عنها إلا بعد موافقة رئيس المحكمة ، وبالنتيجة وبعد أن احتصل المشتكي على صور هذه الوكالات فد أكد أن التواقيع المثبتة عليها لا تعود إليه وليست بخط يده ، وبأنه وبتاريخ تنظيم الوكالات الواقع في (٢٠١٠/١٢/٢٢) لم يحضر إلى دائرة كاتب عدل شمال عمان ، كما وأكد بأنه لم يسبق له أن فقد هويته الشخصية أو جواز سفره ، كما وأضاف المشتكي بأنه كان قد عمل تفويض للمتهم بموجب وكالة خاصة لغايات التنازل عن منزل يعود إليه يقع في منطقة عبدون ، وبان هذا التفويض (الوكالة) نظمت بمعرفة كاتب العدل وتحمل الرقم ، وقد اقر المشتكي بتوقيعه على هذه الوكالة وبأنها صحيحة .

- **وقد** باشر المدعي العام التحقيق في هذه القضية ، حيث تم الاستماع لشهادة المتهم كشاهد للحق العام ، وقد أكد حضور المشتكي نمير إلى دائرة كاتب عدل شمال عمان ، وقيامه بتنظيم الوكالات موضوع هذه القضية وبأنها صحيحة ، كما وتم إجراء الخبرة الفنية على هذه الوكالات من قبل الخبراء كل من الملازم والملازم والمهندس ، تبين بان التواقيع الواردة على الوكالات المدعى تزويرها المبرزات من (ن/١ إلى ن/٣) صحيحة وتعود للمشتكي ، ولا يوجد بها أي تزوير .

- **حيث** تقرر وبتاريخ (٢٠١١/٦/٢٣) وبناء على تقرير الخبرة أعلاه منع محاكمة المتهم عن جناية التزوير واستعمال مزور المسندة إليه ورفع الأوراق إلى عطوفة النائب العام في عمان .

- **وبتاريخ** (٢٠١١/٦/٢٨) تقدم المشتكي المدعي بالحق الشخصي بواسطة وكيله باستدعاء إلى عطوفة النائب العام يطلب به فسخ قرار مدعي عام شمال عمان بمنع المحاكمة، وإجراء خبرة خماسية بمعرفة خبراء معتمدين وكذلك السماح له باستكمال بينته، وقد أرفق باستدعائه هذا تقرير خبرة خاص منظم من قبل الخبير

lawpedia.jo

، لإثبات ادعاءه بان التواقيع المنسوبة إليه على الوكالات الغير قابلة للعزل لا تعود اليه، حيث جرى حفظ هذا التقرير ضمن ملف التحقيق .

- **وبناءً** على ذلك قرر مساعد النائب العام في عمان إعادة ملف التحقيق نواقص وذلك للنظر في الاستدعاء المقدم من قبل وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي وإجراء المقتضى القانوني على ضوء الاستدعاء، حيث تقدم وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي باستدعاء يتضمن استكمال البينة في القضية، وإضافة مهمة جديدة للخبراء ، وهي بيان فيما إذا كان التوقيع المنسوب لموكله قد اخذ على بياض .

- **وبناءً** على ذلك تم إجراء خبرة خماسية على الوكالات موضوع القضية بمعرفة الخبراء كل من الرائد والرائد والرائد والوكيل والرقيب وذلك لبيان فيما إذا كان التوقيع المدعى تزويره على الوكالات موضوع القضية يعود للمشتكي أم لا، وبيان فيما إذا كانت هذه التواقيع قد أخذت على بياض، وقد تبين وبنتيجة الخبرة بان التواقيع على الوكالات صحيحة وبخط يد المشتكي، وتعذر التحديد فيما إذا كان توقيع الموكل قد أخذ على بياض أم لا ، كما وتم إعادة سماع شهادة المشتكي من قبل المدعي العام ، حيث عاد وأفاد بأنه قام بإعطاء وكالة لهذه القطع موضوع الوكالات للمتهم نائل لغايات شراء الأراضي من زوجته له، وقد جزم بقيامه بإعطاء المتهم ثلاثة وكالات لكل قطعة أرض، وبأن إثبات الملكية المستخدمة لتلك الوكالات كان بجواز سفره القديم أثناء أن كان ساريا للمفعول، وأضاف المشتكي بان المتهم عندما قام بتوقيعه على الوكالات الثلاث المشار إليها قام بإعطاءه أربعة نسخ لكل قطعة أرض (لكل وكالة) وبذلك يكون المتهم قد حصل على ورقتي وكالة موقعة منه، وقد أكد المشتكي بأنه قد قرأ الصفحة الأولى من كل وكالة فقط ، وبأنه وبتاريخ تنظيم الوكالات المدعى تزويرها كان متواجدا في منطقة الشونة الجنوبية .

- **وقد** تم الاستماع لبينات المشتكي الشخصية من قبل المدعي العام وذلك لغايات إثبات ادعاءاته الجديدة ، المتضمنة تواجده في منطقة الشونة بتاريخ تنظيم الوكالات وعدم مغادرته مزرعته الموجودة هناك وكذلك ما ورد بشهادته لدى المدعي العام

lawpedia.jo

بعد ورود النواقص ، هذا بالإضافة إلى تقديمه كشوفات هواتف تم أرفاقها ضمن ملف التحقيق ، لإثبات تواجده بمنطقة الشونة .

- **وبتاريخ** (٢٠١٢/٢/٢٢) تقرر الظن على المتهمين بجناية التزوير مكررة ثلاثة مرات ، بالإضافة إلى جناية استعمال مزور مكررة ثلاث مرات وجنحة الاحتيال مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

- **وبعد** رفع الأوراق لعطوفة النائب العام في عمان تقرر وبتاريخ (٢٠١٢/١٢/٢٦) منع محاكمة المتهم عن جنح الاحتيال المسندة إليه، واتهام كل منهما بالجنايات المسندة إليهما بموجب قرار المدعي العام المؤرخ في (٢٠١٢/٢/٢٢) ، وذلك على أساس أن المشتكي سبق وان قام بإعطاء المتهم ثلاث وكالات بقطع أراضي لتسجيلها باسم زوجة المشتكي، وأثناء قيامهما بتنظيم تلك الوكالات أمام كاتب عدل شمال عمان المتهم . وباتفاق فيما بين المتهمان تمكنا من الحصول على ثلاث وكالات موقعة من المشتكي وغير معبأة البينات وذلك عندما طلب منه المتهم الثاني التوقيع على أربعة نسخ لكل وكالة دون أن يقرأ مضمون النسخ الأربعة، وبعدها وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٠٢٢) أقدم المتهم على استعمال نسخ الوكالات، الموقعة من المشتكي وعبأها ليكون هو الموكل وقام بالتصديق عليها المتهم الثاني ودون حضور المشتكي .

lawpedia.jo

" **في البينات** " :-

وحيث إنه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الوجدانية وفقا لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه **(تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)** ، وبما أن الشهادة كسائر الأدلة في الدعوى إقناعية وللمحكمة حق تقدير قيمتها من الناحيتين الشخصية والموضوعية ولها بالتالي الأخذ بها إذا اطمأنت إليها أو طرحها جانباً وعدم التعويل عليها إن هي شكت في صحتها.

وفيما يتعلق بالبينات المقدمة من قبل النيابة العامة لاثبات واقعة التزوير واستعمال مزور المسندة لكل من المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي تجد المحكمة:

أولا: فيما يتعلق بشهادة الشاهد الرئيسي المدعي بالحق الشخصي

أ- ومن حيث التوقيع :

١. إن المشتكي كان قد أدلى بشهادته لدى المدعي العام وأكد جازما انه لم يقم بالتوقيع على الوكالات موضوع الدعوى حيث جاء في شهادته بتاريخ (٢٠١١/٤/٢١) (... أن التوقيع تحت كلمة موكل ... ليس توقيعي واجزم بذلك ... وإنني على استعداد لعمل الخبرة لبيان أن التوقيع لا يعود لي ...).

٢. إلا أن المشتكي قد تم الاستماع إلى شهادته مرة أخرى أمام المدعي العام وذلك بعد أن تم(إجراء خبرة فنية على توقيعه المنكر على الوكالات لدى المدعي العام حيث ثبت للخبرة الفنية أن التوقيع يعود له وموقع من قبله) ، حيث أفاد بعد ذلك ان التوقيع على تلك الوكالات هي صحيحة ولكنها أخذت منه على بياض حيث جاء في شهادته المأخوذة بتاريخ (٢٠١١/٩/٦): (... إنني أجزم بأنني قمت بإعطاء المذكور ثلاث وكالات لكل قطعة ارض لغايات إتمام ما ذكرت ... علماً أن المتهم عندما قام بتوقيعي على الوكالات الثلاث ... قام بإعطائي أربع نسخ لكل وكالة ... وبذلك يكون قد حصل على ورقتين وكالة موقعتين...).

lawpedia.jo

٣. إلا أنه كان قد ورد على لسان المشتكي أمام هذه المحكمة على الصفحات (٩٥ ولغاية الصفحة ١٠٨) والتي جاء فيها (.. حسب علمي أن هذه الوكالات لم أقم بتوقيعها)، ثم عاد الشاهد وقال (انا أجزم بأنني لم أقم بتوقيع هذه الوكالات ... أنني لم أكن أعرف من هو كاتب العدل الذي قام بإعداد تلك الوكالات ... أن المتهم نائل هو من قام بإحضار كاتب العدل إلى مكتبي في منطقة الصويفية ... وتم إحضار كاتب عدل يدعى (... والذي ثبت لدى محكمتنا من خلال البينات المقدمة لديها انه لم يسبق له أن عمل كاتب عدل...) ... إنني أجزم بأنني قمت بإعطاء المتهم ، وكالتين في ذات العقارات موضوع هذه الدعوى ليتم التنازل فيها مني لزوجتي أو بالعكس .... أنني كنت اقرأ كامل الوكالة التي كان

يقوم كاتب العدل باعداها في مكتبي....(إلا أنه كان قد ورد على لسان مدير أعمال المشتكي الشاهد ، المستمع إلى أقواله من قبل هذه المحكمة والتي سيتم التعرض لها بشكل مفصل لاحقا ان المشتكي لم يكن يقرأ وإنما يوقع فقط)... ، إنني قمت بتوقيع هذه الوكالة المبرز (ن/٤) في مكتبي وليس في دائرة كاتب العدل (علماً أن الوكالة المبرز (ن/٤) ثبت لمحكمتنا من خلال الاستماع إلى الشاهد كاتب العدل في حينها انها نظمت من قبله في دائرة كاتب العدل) ... أن الوكالتين التي اطلع على صورتهما الآن والتي تحملان الرقمين يحملان توقيعي من حيث الشكل العام ....

وعلى ما اذكر أن كاتب العدل الذي وقعت أمامه هو ... وان هذه الوكالات بالإضافة إلى الوكالة التي اطلعتني عليها المحكمة قمت بالتوقيع لدى كاتب العدل ... وأنني استنتجت انه تم اخذ تواقيعي على الوكالات موضوع الدعوى أثناء حضور كاتب العدل زهير .... أنني اعرف المدعو من تاريخ إعداد الوكالات بسنتين .... أنني بنيت سبب تأكدي من التوقيع على الوكالات موضوع الدعوى بأنه لا يعود لي بناء على ما أفادني به الخبير ....).

ب- من حيث المكان:

١. إن محكمتنا تجد إن المشتكي نمير لم يقم عند تقديم شكواه لدى المدعي العام بتاريخ (٢٠١١/٤/٢١) لم يذكر فيه أي شيء عن مكان وجوده وقت توقيع تلك الوكالات.

lawpedia.jo

٢. في حين أنه ولدى سماع شهادته من قبل المدعي العام في المرة الأولى لم يذكر أيضاً فيها عن مكان وجوده وإنما انصبت وقائع شهادته حول الجزم والتأكيد على أن التواقيع على تلك الوكالات لا تعود له .

٣. بينما بعد ورود تقارير الخبرة وثبوت أن التوقيع على الوكالات المدعى تزويرها صحيحة وتعود للمشتكي فقد تغيرت أقواله (كما سبق وان أشارت إليه المحكمة سابقاً) حيث ورد على لسانه أمام المدعي العام في المرة الثانية (... أنه لم يكن في مدينة عمان في اليوم الذي نظمت فيه تلك الوكالات موضوع الدعوى وإنما كان

في منطقة الشونة الجنوبية ... (حيث ذكر في شهادته أيضاً) ... أنه في يوم ذهابي إلى المزرعة كان برفقتي صديقي وأن صديقي هو من غادر المزرعة أثناء وجودي فيها (علماً أن الشاهد قد أنكر أنه تم مرافقته من قبل المشتكي إلى المزرعة في يوم وصوله كما ورد في شهادته لدى محكمتنا) ... لم تحضر عائلتي معي ولكنه بعد تاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٢) حضرت عائلتي بعد يومين تقريبا ، وحسب ما اذكر أن صديقي لم يغادر المزرعة أثناء وجودي فيها ...).

ج- من حيث جواز السفر:

عوضاً عن أن المشتكي لم يذكر في شهادته أمام المدعي العام وباستدعاء شكواه بانه وبتاريخ مراجعته لكاتب العدل ومشاهدته للوكالات الثلاث لم يشاهد ما يفيد أن الجواز العائد له منتهي، وأنه تم تنظيم الوكالات بعد التثبت من أن جواز سفره منتهي .

إلا أنه ورد على لسانه أمام هذه المحكمة : (... حيث تبين أن رقم جواز سفري المثبت على تلك الوكالات ملغي وعليه عبارة ملغي ومنتهي بتاريخ شهر ٢٠١٠/٤).

ثانياً: فيما يتعلق بشهادة الشاهد

تجد المحكمة بأن هذا الشاهد قد أدلى بأقواله الأولى لدى المدعي العام بتاريخ (٢٠١١/٤/٢٤) حيث ورد على لسانه من مجمل قوله بأنه كان قد حضر إليه الحاج صاحب المكتب العقاري لمفاوضته على سعر البيع .

كما ورد على لسانه بأنه لم يتصل بالمشتكي عند علمه بوجود الوكالات بحوزة المتهم نائل .

حيث ورد على لسان الشاهد أيضاً أنه استطاع إحضار الوكالات والاطلاع عليها حيث اشتبه بان التوقيع الموجود على تلك الوكالات يعود للمشتكي

lawpedia.jo

كما ورد على لسانه أمام المدعي العام : بأنه قابل المتهم وسأله عن كيفية حصوله على تلك الوكالات ولم يستطع المتهم الإجابة ووعده بأنه سوف يقوم بالتنازل عن هذه الوكالات ، وان المشتكي نمير يوقع ولم يكن يقرأ.

وهذا الذي جاء في أقواله على الصفحة السابعة من محاضر التحقيق (... قبل حوالي ثلاث أسابيع حضر إلى مكتبي وحضر لمفاوضتي لغايات تنزيل سعر الفيلا ... وأثناء الحديث ذكر لي بان موافق على سعر اخف وهو يحمل وكالة ... لم اتصل مع المشتكي ... وبعد ذلك اتصلت مع المشتكي وسألته أن كان أعطى وكالات فقال لي انه لم يعطي أي وكالة وطلبت منه أن يتذكر .... فقال انه متأكد من انه لم يعطي أي وكالة ... وبعد ساعتين عاودت الاتصال به فذكر لي انه متأكد من انه لم يعطي أي وكالة ... وبعدها اتصلت مع وقابلته وجلست انا وإياه وسألته كيف حصل على هذه الوكالات فلم يستطع الإجابة ووعدني بأنه خلال ثلاث إلى أربع أيام سيقوم بالتنازل عن هذه الوكالات .... وسألته أن كان قد أعطاه هذه الوكالات فأجاب بنعم ...).

- في حين ورد على لسان الشاهد وبسماعه من قبل المدعي العام في المرة الثانية بتاريخ (٢٠١١/١٢/٢٢):

حيث تجد المحكمة بان الشاهد قد أكد اتصال صاحب المكتب العقاري معه وانه ابلغه في الاتصال الهاتفي بان المتهم قد عرض عليه الفيلا موضوع هذه الدعوى ، وانه وبنتيجة اندهاش الشاهد طلب صاحب المكتب العقاري للحضور إليه .

كما وورد على لسان الشاهد بأنه قام بإبلاغ المشتكي مباشرة عن تلك الوكالات .

كما أن المحكمة تجد بأنه قد ورد على لسان الشاهد إمام المدعي العام وفي هذه المرحلة اللاحقة بعد الاستماع إليه بأنه عندما قام بالاتصال بالمشتكي أن المشتكي هو من قام بإحضار الوكالات واطلع عليها.

lawpedia.jo

وجاء بشهادة الشاهد أيضاً أنه اتصل بالمتهم بعد أيام وقام بسؤاله عن تلك الوكالات حيث سرد واقعة لم يكن قد سردها لدى المدعي العام عند الاستماع لشهادته في المرحلة الأولى.

وهذا الذي جاء في شهادته المأخوذة أمام المدعي العام في المرحلة اللاحقة عندما تم الاستماع إليه من قبل المدعي العام في المرة الثانية.. ... على ما اذكر **وردني اتصال هاتفي** من شخص يدعى يبلغني بأنه يوجد لدينا فيلا للبيع .... وابلغني أن قام بعرضها على المدعو لغايات بيعها .... وأنا بنتيجة اندهاشي بالموضوع دعوت المدعو في اليوم التالي .... وقمت بسؤاله عن الوكالة فاخبرني بان الوكالة قد اطلع عليها وهو متأكد من ذلك .... وقمت بإبلاغ المدعو عن الموضوع وسؤاله فيما إذا كان قد قام بتحرير الوكالة المذكورة ... واخبرني بأنه لم يتكلم مع المشتكى عليه منذ أربعة أشهر... وتم اطلاع المشتكي عليها وتفاجئ المشتكي وأبدى بأن التوقيع على الوكالات غير عائد له كونه متأكد من انه لم يقم بتحرير هذه الوكالات .... وانه من الممكن أن يقوم بنسيان شيء صغير أما تحرير الوكالات فمن الصعب أن ينساه ... وبعد أيام قمت بالاتصال بالمشتكى عليه والتقيت به وقمت بسؤاله عن الوكالات فضحك وقال لي ((**عملتهم عشان اضمن حقي**)) ... وأنا متأكد من العبارة مئة بالمئة وابلغني بان ذلك ليس ضمان حق وإنما سرقة وقال لي أيضاً ما بدي مشاكل وأنا بوعدك ارجع كل أشي أخذته من ... حيث إن الحديث المدار بيننا كان حول موضوع الوكالات وعندما قمت بسؤاله عن كيفية عمل تلك الوكالات بدأ عليه الارتباك بشكل كبير ورفض الإجابة وقال لي بالحرف الواحد إلك مني يوم السبت والأحد بالكثير يكون كل أشي برجع لاسم ... فاخبرني بأن وعده باعطاءه عمولة عليه وعلاوة على ما ذكر بالحرف سابقا فقد كان مضمون كلام المشتكى عليه بان الوكالات التي قام بعملها هي ضمان لحقه وهي عمولة البحر الميت).

- كما ورد في شهادة الشاهد على الصفحات (١١٦-١٢٢) والمأخوذة أمام هذه المحكمة ، فان المحكمة تجد بأنه:-

بأن الشاهد كان قد أفاد أمام هذه المحكمة بأنه لا يعلم كيف تم التأكد من تلك الوكالات.

lawpedia.jo

كما وورد على لسان الشاهد أيضاً أنه قام بالاتصال بالمتهم بعد يومين أو أكثر بعد علمه بان تلك الوكالات غير صحيحة .

كما ورد أيضاً على لسانه بأنه أكد بان صاحب المكتب العقاري عندما اتصل معه كان للتفاوض على سعر الأرض، وأن الشاهد لا يذكر فيما إذا حضر صاحب المكتب العقاري في ذلك اليوم أم لا .

كما و ورد على لسان الشاهد أيضاً بأن المشتكي غير دقيق على توقيع أي ورقة، وأن المشتكي لم يكن يقرأ أي وكالة من الوكالات إنما كان يقوم بالتوقيع فقط .

وهذا الذي جاء في شهادته المأخوذة أمام هذه المحكمة والتي جاء فيها (أعرف المتهم نائل بحكم العمل، ولا أعرف المتهم . واعرف المشتكي منذ حوالي عشرين سنة وأنا مدير شركة ؛ العائدة للمشتكي .... وأنني أذكر أنه وقبل حوالي سنتين ونصف إلى ثلاث سنوات اتصل معي وهو صاحب مكتب عقاري ، وسألني فيما إذا كنا نعرض فيلا لنا في عبدون للبيع ، فأجبته بالنفي فأجابني بان المتهم نائل قد عرضها علي لبيعها ويوجد لديه زبون لبيعها ... واخبرني في نفس الاتصال ابراهيم الحاج مشهور بان المتهم نائل لديه وكالة بتلك الفيلا، فأجبته من المستحيل أن يكون لديه وكالة وطلبت منه الحضور إلى مكتبي، وأن حضور إبراهيم إلي كان هو لمفاوضتي على السعر علما أنني كنت مصرا بعدم وجود وكالة مع المتهم نائل ، وأنني لا اعرف فيما إذا كان قد حضر في ذات يوم الاتصال، و في اليوم التالي وعند دخوله إلى مكتبي حيث كنا لوحدنا في حينها ، قمت بإعادة كلامي له بعدم ... وكالة وان لا يملك بيع هذه الفيلا، وأخبرني بأن قد عرض عليه سعر وطلب مني أن أقوم بإنزال هذا السعر، فرفضت عرضه لعدم وجود وكالة، وأثناء وجوده لدي اتصل مع بحضوري ... أنني لم أقم بالاتصال لإبلاغ المشتكي عما ابلغني به المدعو بسبب أنني متأكد بأنه لا يوجد وكالة مع المتهم ... ... وعند جلوس المدعو في مكتبي قام بالاتصال بالمتهم وقام بفتح السماعة الخارجية حيث سمعت المدعو يقول له (لا تحرجني أنت معك وكالة) فسمع المتهم ، يقول له (نعم عندي وكالة غير قابلة للعزل على الفيلتين وعادها مرتين) وانني اخبرت المدعو في ذات الجلسة أن الفيلا سعرها

lawpedia.jo

التقديري حوالي اكثر من اربعمائة الف وان المتهم نائل قد عرضها علي بمبلغ حوالي ثلاثمائة الف دينار ، وبعد خروج المدعو من مكتبي **قمت بالاتصال بالمشتكي** ، وابلغت بما حصل وبما ذكرته اعلاه الان ، واجبته فيما اذا كان قد قام باعطاء وكالة للمتهم ام لا فاجابني **(مستحيل)** ، وطلبت من المشتكي ان يتاكد فيما اذا قام باعطاء المتهم وكالة لبيع الفيلا ، الا انه اكد علي في ذات الاتصال بأنه لم يقم باعطاء المتهم أي وكالة ، وبعدها ابلغت المدعو بأنه لا يوجد هناك أي وكالة قام بتنظيمها المشتكي للمتهم .... علما انني عندما قمت بالاتصال مع كان موجودا في دولة العراق وفي بغداد تحديدا ، واخبرني في ذات الاتصال انه لم يشاهد منذ حوالي اربعة اشهر تقريبا ، وانني في اليوم التالي قمت بالطلب من موظفيني بالتاكد فيما اذا كان هناك أي وكالات موجودة في دائرة الاراضي معمولة للمتهم من قبل المشتكي ، وابلغني موظفيني بان هناك وكالة موجودة في دائرة الاراضي للمتهم بتوقيع واتصلت بالمشتكي مباشرة ، وابلغته بان هناك وكالات موقعه من قبله للمتهم موجودة في دائرة الاراضي ، وكررت عليه كلامي لعدم تصديقه ذلك ، حيث عاد في اليوم التالي مباشرة ، **وانني لا اذكر كيف تم تاكدنا من تلك الوكالات** عند حضور المشتكي ، وعلى ما اعتقد قمنا باحضار صور للوكالات من دائرة الاراضي ، واطلعنا أنا والمشتكي على صور الوكالات ، وهي ثلاثة وكالات ، و اخبرني بان هذا التوقيع على صور الوكالات غير توقيعه ومن المستحيل ان يكون توقيعه ، ومن المستحيل انه عمل هذه الوكالات ، حيث اكدت على المشتكي ان هذا توقيعك وعاد واكد لي **(مستحيل أنا وقعت على وكالات ! من سابع المستحيلات)** ، وقمت أنا بالاتصال بالمتهم بعد يوم او يومين من تاكيد المشتكي لي بعدم اعطاءه أي وكالة للمتهم نائل ، فاخبرته على الهاتف **(بان هناك وكالات معمولة الك بطريقة ما من لالك واريد اشوفك ضروري)** ، وطلب مني ان نلتقي في اليوم التالي والتقينا في مطعم ، ولا اذكر الساعة التي التقينا فيها الان ، وكان الوقت على ما اعتقد صباحا وكنا لوحدنا ، وقمت بسؤاله عن الوكالات التي ذكرتها قبل قليل واخبرته بعدم صحتها وسالته عن كيفية اخذها فارتبك وابتسم واجابني **(عملتها بشطارتي)** ، وسالته كيف عملتها بشطارتك ، شو قصدك عملتها بشطارتك هاي حرمنه فاجابني **(بدي اضمن حقي)** وسالته عن أي حق فاجباني عن موضوع البحر الميت ، وانه له حق في مشروع البحر الميت ، واخبرته بعدم وجود أي حق له وفي حال وجود أي حق عليك مراجعتي ، وبعدها قمت

lawpedia.jo

بالتحدث مع المتهم بشدة واقصد بكلمة بشدة (**انني اخبرته بانك اصبحت حرامي**) فاجابني (**اوعدك اني رح ارجع كل دينار العقابي**) ويقصد بها الوكالات ، وعند سؤالي له عن كيفية عمل تلك الوكالات اجابني (**بعدين أنا اقولك كيف**) ، وكان قد ابلغني في تلك الجلسة انه سوف يوم باعادة كل شيء في يوم السبت واخبرته ان يوم السبت هو عطلة فاجابني في اليوم الذي يليه ، ومن مجمل الكلام الذي حصل بيني وبين المتهم في تلك الجلسة انه اكد على ضمان حقه في البحر الميت وانه كان على اتفاق مع المشتكي على ان يقوم باعطاءه (**بعض الشيء**) اذا صار موضوع البحر الميت ، واكدت عليه أنا من اقوم باعطاءك أي شيء ، وبعد تكرار كلامي معه عن ضمان حقه اجابني المتهم نائل (**خلص خلص مشان الله بدي اسكر الموضوع وارجع كل دينار** ! ، وجلسنا بحدود الساعة تقريبا ، وابلغني في ذات الجلسة ان هذه الوكالات كانت لزوجة المشتكي وعملهم المشتكي لالي ، وسالته عن كيفية اعطاء تلك الوكالات لك فتهرب من جوابي ، وقمت بابلاغ المشتكي بعد ان انتهيت من لقائي مع المتهم واخبرته بما حصل ، وابلغته انه سوف يقوم باعادة كل شيء لك يوم السبت او الاحد ، وسالني المشتكي نمير عن كيفية اخذ المتهم للوكالات فاجبته انه لم يخبرني بذلك ، وابلغته بما ذكر لي عن الوكالات ، علما ان المشتكي كان قد ابلغني ان الغاء الوكالات يحتاج الى وقت ، وقمت بالاتصال بالمتهم في يوم السبت وبقيت اتابع معه على اساس انه سيقوم بانهاء كل شيء يوم الاحد ، وقمت بالاتصال بالمتهم في صباح يوم الاحد ، فاخبرني انه موجود في دائرة الاراضي ليقوم باعادة الوكالات لـ العقابي ، وقمت بالاتصال به في حوالي الساعة الثانية عشر من ذات اليوم فابلغني انه لا يستطيع الغاء تلك الوكالات لضيق الوقت وانه سوف يقوم باكمالها في اليوم التالي وهو يوم الاثنين ، وفي اليوم التالي قمت بالاتصال به الا ان هاتفه كان مغلقا حيث قمت بالاتصال بزوجته وابلغتني زوجته (**الاستاذ مازن مش عارفين شو صاير**) وسالتها عن المتهم واخبرتني انها لا تعرف مكانه ، ومن ذلك الوقت لم استطع التحدث مع المتهم وكان قد اختفى ، وان المشتكي كان قد احضر بعض الخبراء للتثبت من ان التوقيع الموجود على الوكالات هو توقيعه ام لا كونه يجزم انه مش توقيعه ، وكان يجزم مليون بالمية ان التوقيع مش توقيعه ، بعدها تم اجراء خبرة خاصة من قبل المشتكي ...).

lawpedia.jo

ثالثاً: كما ورد في شهادة الشاهد المأخوذة على الصفحة (٤٣ نواقص) من ملف التحقيق والتي جاء فيها : (ولدى وصولي إلى منزل المشتكي الواقع في الشونة الجنوبية لم يكن المشتكي موجود ، وقبل سفري الواقع في (٢٠١٠/١٢/٢٦) بأسبوع حضر المشتكي إلى المنزل ولم يفارقنا نهائيا وأمضينا الأسبوع كاملاً ولم يخرج المشتكي من المنزل وبقي متواجدا معي في الشونة الجنوبية).

- بينما ورد في شهادته المأخوذة على الصفحة (١١١) من محاضر المحاكمة والتي جاء فيها:(وصلت وعلى ما اذكر بتاريخ (٢٠١٠/١٢/١٩) استقبلني احد سائقي المشتكي وتوجهت مباشرة الى الشونة الجنوبية الى منزل المشتكي ... انني اجزم انني لم امكث في تلك الفترة أي في منزل المشتكي الكائن في الشونة الجنوبية ... أنني بقيت لوحدي فترة أما يوم أو يومين أو ثلاثة أيام ... أنني اجزم أنني ذهبت الى مزرعة المشتكي لوحدي دون مرافقة المشتكي ... أنني لم اشاهد عائله المشتكي تحضر المزرعة اثناء وجودي ... ان المشتكي حضر في اليوم الثاني بعد قدومي على الأغلب وعلى الاغلب حضر في الصباح ...) (علما ان هذا يؤيد التناقض البين في شهادة هذا الشاهد مع شهادة المشتكي التي تم الاستماع اليهما) .

lawpedia.jo

ومحكمتنا وباستعراضها لما ورد بشهادة المشتكي المدعي بالحق الشخصي ومقارنتها مع باقي ما قدمه من بينات لتجد :-

- أن شهادة المشتكي والتي ذكرت سابقا في مراحلها الثلاث كانت متناقضة من حيث انه لم يسبق ان اتى على ذكرها الا امام هذه المحكمة هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى فان المحكمة تجد ان المشتكي يقر بانه لا يعرف أي كاتب عدل سوى المدعو وانه لم يراجع أي كاتب عدل سواه ، في حين ثبت للمحكمة من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى ان المشتكي قد قام باعداد عدت

وكالات واقر بصحتها ومن ضمن هذه الوكالات الوكالة رقم (٢٠١٠/٤٦١٦) واقر انها نظمت عنده في المكتب .

في حين ان الشاهد والمسموعه اقواله لدى هذه المحكمة قد اقر ان هذه الوكالة نظمت أمام دائرة كاتب العدل .

* حيث ورد على لسان الشاهد ما يخالف اقوال المشتكي في محاضر هذه المحاكمة على الصفحة (١٣) والتي جاء فيها :

(... إن صورة الوكالة التي اطلع عليها الآن المبرز (ن/٤) أن التوقيع الوارد عند كلمة كاتب عدل هو توقيعي وان المعلومات التي وردت على هذه الوكالة هي صحيح وأن توقيع الموكل الموجود على هذه الوكالة تم بحضوره وحضوري وقد تم التثبت من كامل هويته ومن كامل المعلومات عليها ... أن المشتكي كان يتردد على دائرة كاتب العدل وقمت بأعداد أكثر من وكالة للمشتكي .)

وان المحكمة وعلى ضوء تأكيد ما ذكره المشتكي من عدم تردده على دائرة كاتب العدل لإعداد تلك الوكالة المذكورة أعلاه مع التسليم بصحتها وعلى ضوء ما أبداه الشاهد كاتب العدل ، بأن هذه الوكالة قد نظمت في دائرة كاتب العدل وتأكيد الشاهد على تردد المشتكي لإعداد عدت وكالات هذا من ناحية .

كما تجد المحكمة بأن المشتكي كان قد أفاد على لسانه وعلى لسان الشاهد بان المشتكي يتثبت من كل ورقة قبل التوقيع في حين ورد على لسانه في مرحلة لاحقة بان المشتكي لم يكن يقرأ أي وكالة وإنما يقوم بالتوقيع فقط ، كما تجد المحكمة أن المشتكي كما ذكرنا أعلاه بأنه ذكر ثلاثة وقائع مختلفة تم سردها سابقاً.

بالإضافة إلى أن الشاهد قد قدم بينته لإثبات عدم تواجده في مدينة عمان يوم تنظيم تلك الوكالات حيث تجد المحكمة أن المشتكي لم يتمكن من إقناع المحكمة حول عدم وجوده في دائرة كاتب عدل شمال عمان حيث أبدى أنه قد استقبل صديقه الشاهد واستقبله من المطار وقام بإيصاله إلى مزرعته الكائنة في الشونة الجنوبية ، وبقي معه وعائلته.

lawpedia.jo

إلا أن المحكمة تجد وعلى ضوء ما أورده الشاهد صديق المشتكي الذي أكد جازماً بأنه لم يرافقه المشتكي من المطار وحتى وصوله مزرعته، وأنه لم يغادر المزرعة من تاريخ وصوله (٢٠١٠/١٢/١٩) وحتى تاريخ مغادرته (٢٠١٠/١٢/٢٦) .

وأكد الشاهد أمام هذه المحكمة في بداية أقواله انه بقي لوحده دون وجود المشتكي معه مدة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، وأكد جازماً أنه لم يلتقي بعائلة المشتكي طيلة وجودة هناك. كما أن المحكمة تجد بان الشاهد الذي ذكر أمام هذه المحكمة واقعتين مختلفتين، حيث أفاد هذا الشاهد بأنه قد اتصل معه صاحب المكتب العقاري وابلغه عن تلك الوكالة في حين قد أورد واقعة أخرى بأنه قد حضر إليه صاحب المكتب العقاري، وعند حضوره كان قد ابلغه عن موضوع تلك الوكالات .

وأكد الشاهد مازن الصالح في بداية حديثه أن المشتكي هو دقيق في توقيع الوكالات إلا أنه عاد وأفاد أمام هذه المحكمة أن المشتكي هو يقوم بالتوقيع فقط دون قراءة ما يقوم بالتوقيع عليه .

وعليه فإن المحكمة وعلى ضوء هذا التناقض الواضح والصريح الذي أظهرته المحكمة من خلال التباين في شهادة المشتكي واختلافها مع باقي شهادة الشهود المقدمة من قبل النيابة العامة.

lawpedia.jo

وحيث إن المحكمة وبعد تمحيصها لبينات النيابة العامة في كافة مراحل القضية قد قنعت بها، وعولت عليها في مقام إثباتها قيام المتهم بالعمل لدى المشتكي المدعي بالحق الشخصي ، وقيام الأخير بتنظيم الوكالات الخاصة موضوع القضية .

وحيث إن البينات المقدمة من قبل النيابة العامة لا تلزم المحكمة بالاستناد إليها وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وأن ما يعزز هذه القناعة ما ورد بشهادة الشاهد والذي تم الاستماع إليه من قبل المحكمة إظهاراً للحقيقة والتي جاءت لتنفي جميع مزاعم المشتكي.

هذا بالإضافة إلى أن الأخير مستثمر وقد تثبت قيامه بتنظيم مجموعة وكالات سابقة وأخرى لاحقة بهذه الشكوى وهو على علم ودراية بإجراءات تنظيم الوكالات العدلية وأن ادعاءه قيام المتهم بتوقيعه على نسخ وكالات على بياض في غير محله ويشوبه التناقض، ولا ندل على ذلك أن هذا الادعاء قد جاء مختلفا عما ورد بإسناد النيابة العامة حيث جاء بمتن قرار الاتهام بان المتهم هو من قام بإجراء توقيع المشتكي على أربعة نسخ لكل وكالة ، وذلك لصالح المتهم ، في حين أن المشتكي لم يأتي على ذكر هذه الواقعة وقد أكد بشهادته في المرة الثانية أن المتهم هو من قام بتوقيعه على الوكالات بداخل مكتبه وأن المتهم لم يكن متواجدا.

رابعاً: وفيما يتعلق بشهود النيابة العامة كل من

فقد جاءت لتاكد بان الوكالات موضوع القضيه تحمل توقيع المشتكي وذلك ما يعزز قناعة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها .

- أما وعن باقي بينات النيابة العامة والمتمثلة بشهادات كل من

فقد جاءت:

لإثبات تواجد المشتكي بمزرعته بمنطقة الشونة الجنوبية وقت تنظيم الوكالات وكذلك لإثبات أنه لم يغادر المزرعة في ذلك اليوم، بالإضافة إلى وجود هاتفه النقال بحوزته، وعدم استخدامه من قبل آخرين .

lawpedia.jo

وفي ذلك تجد محكمتنا بأن أي من هذه الشهادات لم يرد بها على سبيل الجزم واليقين بان المشتكي لم يغادر المزرعة، ولم يذهب إلى محكمة بداية شمال عمان وتنظيم الوكالات، حيث إن ما ورد بهذه الشهادات وفي ضوء ما توصلت إليه محكمتنا من تناقضات بشهادة المشتكي وباقي الشهود المستمع إليهم من ضمن بينات النيابة وحسب صلاحيات المحكمة الممنوحة لها بموجب المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها سابقاً، فإن المحكمة تطرح شهادة المشتكي . وكل من الشاهد والشاهد من عداد البينات وفقا للتناقضات في هذه الشهادات والتي تم إيراد بعضا منها في متن هذا القرار، حيث لا تطمئن المحكمة لهذه الشهادات ولا يرتاح لها وجدانها نظرا لتطرق الشك والاحتمال والتناقضات العديدة والجوهرية مما يبين لهذه المحكمة ويعزز قناعتها من أن هذه الوكالات لم تأخذ على بياض كما ادعى المشتكي والتي لم تخلوا من تلك

التناقضات ، وبالتالي فان محكمتنا لا تأخذ بها ولا تعول عليها لتغيير قناعتها الوجدانية التي توصلت إليها.

" فـــي القـــانـــون" :-

تنص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات على :

(التزوير: هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بـــصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو ويمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنـــوي أو اجتماعي).

ومن هذا النص يتضح أن لجريمة التزوير ثلاثة أركان هي:

أولاً : الركن المادي:-

ويتمثل هذا الركن في التحريف المفتعل للحقيقة أو التغيير للحقيقة وأن يتم بإحـــدى الطرق المنصوص عليها حصراً وهـــــي:

١. فـــي التزوير المادي :-

أ ــ إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو بتوقيع إمضاء مزور.

ب ــ صنع صك أو مخطوط.

ج ــ تغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة.

lawpedia.jo

٢.وهي في التزوير المعنوي :-

أ ــ إساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه .

ب ــ تدوين عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها فـــي إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بهـــا علـــى أنهـــا معترف بها.

ج ــ تحريف أية واقعة أو إغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح وأن يقـــع التغيير في بيانات أو وقائع يراد إثباتها ضمن صك أو مخطوط.

ثانياً: ركن الضرر وهـــو: أن يترتب على التغيير ضـــرر مـــادي أو معنـــوي أو اجتماعي.

ثالثاً: ركن معنوي: التزوير في المحررات جريمة مقصودة تقوم على القصد العـــام المتمثل بالعلم والإرادة ، أي إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة عناصرها، وقصد خاص وهي نية استعمال المحرر المزور لما أعد له .

وتنص المادة (٢٦١) من قانون العقوبات على :

(يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالماً بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة).

وتقوم جريمة استعمال المزور على توافر العناصر التالية : -

١. فعل الاستعمال.

٢. الإبراز أي استعانة من قام به بالبيانات التي احتواها للتأثير على الغير وحملـــه على تصرف ما.

٣. الاحتجاج بالمحرر على أنه صحيح.

٤. ضرورة أن يكون المحرر المستعمل مزوراً.

٥. القصد الجنائي : ويتمثل في علم مستعمل المحرر بأنه مزور وفق ما تتطلبه المـــــــادة (٢٦١) من قانون العقوبات، وإرادة المستعمل الذي قام بدفع المحرر المزور لتحقيق الغرض الذي أعد من أجله .

وتنص المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات على :

يعاقب سائر الأشخاص الذي يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية بإحـــدى الوســـائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا يـــنص فيها القانون على خلاف ذلك.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع التي ثبتت لدى محكمتنا تجد المحكمـــة بـــان الواقعـــة الثابتة لدينا وهي :

ان المتهم الاول كان يعمل بوظيفة مستشار عقاري لدى المشتكي وان المتهم الاول قد حصل على ثلاثة وكالات منظمة لدى كاتب عدل شمال عمان المتهم الثاني في هذه القضية وثبت لمحكمتنا ان هذه الوكالات نظمت بطريقة صحيحة حسب الاصـــول المرعية ، وان المتهم الاول كان قد استخدم هذه الوكالات الممنوحة له من قبل المشتكي.

وعليه فان محكمتنا تجد باستعراضها لكافة اركان وعناصر جناية التزوير واســـتعمال مزور المسنده للمتهمين فانه لا مجال لاعمال هذه النصوص باركانها وعناصرها على هذه الواقعة الثابتة لدى محكمتنا .

وان النيابة لم تقم الدليل لدينا على عكس ما توصلت اليه محكمتنا وانزال النـــصوص المذكورة اعلاه على تلك الواقعة .

- وبتصدي المحكمة لطلب النيابة العامة بتقديم بينات إضافية تجد:

أولاً: وفيما يتعلق بطلب النيابة العامة سماع شهادة وكيل المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي المحامي ، فانه وبالرجوع الى نص المادة (٦٠) من قانون نقابة المحامين ، والذي جاء به (يمنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية ان يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها او ان يفشي سرا أؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته المتعلقة باسرار الموكلين ، لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته ، وكذلك نص المادة (٣٧) من قانون البينات والذي جاء به (من علم من المحامين ... عن طريق مهنته ... بواقعة او بمعلومات لا يجوز له ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ...).

فان محكمتنا تجد بان شهادة وكيل المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي المحامي الاستاذ المطلوبة من قبل النيابة العامة كبينة اضافية مخالفة للقانون باعتباره من الممنوعين قانونا من الشهادة.

ثانياً: وكذلك أيضاً وفيما يتعلق بطلب النيابة العامة في المرة الثانية تقديم بينة إضافية المتمثلة بقرص مدمج يدل ظاهره على انه حوار مسجل تم ما بين المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي و وكيله المحامي الأستاذ ، بالإضافة إلى سماع شهادات كل من ، وكذلك إعادة سماع شهادة كل من ، **فان محكمتنا تجد** :

- بأن القرص المدمج المقدم من قبل النيابة العامة ما هو إلا بينة غير قانونية باعتبار أن ما ورد به من حديث وبفرض ثبوته عبارة عن حوار تم ما بين متهم و وكيله ، وحيث ان العلاقة ما بين المحامي وموكله تقوم على أساس الثقة والسرية ما بينهما وذلك بحكم نصوص المادة (٦٠) من قانون نقابة المحامين والمادة (٣٧) من قانون البينات ، وان ما يدلي به المتهم لمحاميه وبمناسبة عمله بالدفاع عنه لا يجوز ان يستخدم ضده ولو بعد انتهاء التوكيل ، الامر الذي يغدو معه هذا القرص وما يحتويه بينه غير قانونية لمخالفتها أحكام القانون **هذا من جهة**.

lawpedia.jo

ومن جهة اخرى وبرجوع المحكمة لمنطوق المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها : (لا يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد المراد استدعاءه).

وحيث إن مؤدي هذا النص ووفقا لما أورده الشارع هو أن يتم تمكين النيابة العامة من تقديم بينات سهت عنها او لم تكن متوفرة بين يديها عند احالة القضية الى المحكمة ، لا أن تقوم النيابة العامة وبعد احالة القضية الى المحكمة وختام بينات النيابة والدفاع ايضا ان تصطنع ادلة جديدة بناء على طلب الجهة المدعية بالحق الشخصي ، حيث ان ذلك يؤثر على مبدأ المساواة ما بين فرقاء الدعوى ، وحيادية المحكمة باعتبار ان كلاهما سيان امام محكمتنا ، ولا ادل على ذلك من ان جميع البينات الاضافية التي طلبت من قبل النيابة العامة كانت بناء على شكوى جديدة قدمت من قبل الجهة المدعية بالحق الشخصي بمواجهة المدعو

فضلاً عن أن تقصير النيابة العامة بجمع الادلة واعتماد ما قدمته الجهة المدعية بالحق الشخصي للنيابة بينة لها ابتداءً ، لا يعطيها الحق بتدارك ذلك التقصير ، وان دور محكمتنا ما هو الا الفصل بين النزاعات لا ان تقوم بجمع ادلة اثبات جديدة بمواجهة المتهمين ، كانت النيابة قد قصرت ببحثها ، سيما وان المدعو قد ورد ذكره على لسان الشاهد المدعي بالحق الشخصي ولم يتم استدعاءه من قبل النيابة العامة للشهادة .

lawpedia.jo

- اما وعن شهادة كل من فانه وفي ضوء قيام المحكمة بسماع شهادتهما في هذه القضية فان طلب النيابة العامة باعادة سماعهما كبينة اضافية في غير محله ومخالف للقانون ، سيما وان الغاية من الطلب وكما ورد بالاستدعاء المقدم من قبل النيابة العامة لإثبات وقائع لا علاقة للمتهمين بها ، وتغدو معه إعادة سماعهما في غير محله ، وغير منتجه .

- وكذلك أيضاً وفيما يتعلق بطلب سماع شهادات كل من .

، فإنه وبالنظر إلى الوقائع المطلوب سماع شهادتهم حولها الواردة

ضمن استدعاء النيابة العامة، لا تمت بموضوع هذه القضية بصلة ، وأنها تتمحور على المدعو ، وبناء عليه فان طلب النيابة العامة بسماعهم في غير محله ومخالف للقانون ، ولا إنتاجية به .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ قررت المحكمة بقرارها رقم (٢٠١٢/٨٤) ما يلي:-

وعليه وبالتأسيس على كل ما تقدم تقرر المحكمة:

١. وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنايـــة التزوير واستعمال المزور وفقا لأحكام المادتين (٢٦٥ و ٢٦١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون مكررة ثلاثة مرات (بالنسبة للمتهم ا و جناية التزوير وفقا لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبـــات ، وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون مكررة ثلاثة مرات (بالنسبة للمتهم ا والمسندة لكل منهما في مطلع هذا القرار وذلك لعدم قيـــام الدليل.

٢. وحيث إن ادعاء المشتكي بالحق الشخصي يدور وجودا وعدما مع الشق الجزائـــي والذي لم يثبت قيامه للمحكمة ، تقرر المحكمـــة رد الادعـــاء بـــالحق الشخـــصي وتضمين المشتكي المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسمائة دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام – عمان وكذلك المشتكي (المدعي بالحق الشخـــصي) بقرار محكمة جنايات شمال عمان المشار إليه أعلاه فطعن كل فيهما فيه استئنافاً.

حيث أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٢٣٩٤٦) بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قررت فيه ما يلي:-

أولاً: رد الاستئناف الأول المقدم من مساعد النائب العام وكذلك لائحة الاستئناف بأسباب إضافية موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

ثانياً: رد الاستئناف الثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ مائتان وخمسون ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلـــة مـــن التقاضي.

ثالثاً: إعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض مساعد النائب العام – عمان وكذلك المشتكي / المدعي بالحق الشخصي بالقرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه فطعنا فيه بهذا التمييز يطلبان فيه نقض القرار المميز للأسباب الواردة بلائحة كل منهما.

وفي الموضوع وعـــــن أسباب الطعنين التمييـــــــزيين :-

أ- وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائب العام – عمان :-

وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى الرابع والسبب السادس :-

وتنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وزن البينات وزناً دقيقـاً وكـان علـى المحكمة التثبت من الخط المثبت على الوكالات المدعي تزويرها ولـيس علـى التوقيـع المثبت عليها.

وفي ذلك نجد إن التزوير في أي مستند لا يثبت إلا بالخبرة الفنية التي تقـوم علـى المضاهاة والاستكتاب بين التوقيع المدعي بتزويره وبين التواقيـع الـصحيحة لـصاحب التوقيع.

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وقانون أن المشتكي بعد حصوله على ثلاث وكالات (المدعي بتزويرها) قد أنكر بداية التواقيع الـواردة والمثبتـة عليها وأفاد أنها لا تعود إليه وليست بخط يده كما أضاف أنه بتـاريخ تنظـيم الوكـالات الواقع بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ لم يحضر إلى دائرة الكاتب العدل في محكمة بداية شـمال عمان وبعد إجراء الخبرة الفنية على تلك الوكالات والمدعي بتزويرها بواسـطة ثـلاث خبراء ثبت أن التواقيع عليها صحيحة وتعود للمشتكي أضف إلى ذلك أن المشتكي لدى الاستماع إلى شهادته من قبل المدعي العام بعد أن أعيدت إليـه القـضية نـواقص، وبتاريخ ٢٠١١/٩/٦ صفحة (١١) أقر بتوقيعه على الوكالات الثلاث وأضاف أنه لم ينتبه إلى عدد الأوراق التي قام بالتوقيع عليها.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع ولها الـصلاحية التامـة بوزن البينات واستخلاص النتائج واقعةً وتسبيباً وعقوبة قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة

lawpedia.jo

سليمة وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف له أصل ثابت في أوراق الدعوى وجاء قرارها مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال هذه البينات ونحن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب الخامس من أسباب الطعن: والمنضب على عدم إجازة المحكمة للبينة الإضافية.

وفي ذلك نجد إن من المقرر قانوناً أن للنيابة العامة الحق في تقديم بينة إضافة أثناء السير بالدعوى على مقتضى المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة وتشمل عبارة (أي دور من أدوار المحاكمة فيها) كافة أدوار المحاكمة سواء قبل تقديم الدفاع بيناته أو بعدها لأن الهدف من ذلك كشف الحقيقة ولا يعيب إجراءات المحاكمة وسماع المحكمة إلى بعض الشهود بعد أن قدم الدفاع بيناته دون الإخلال بحق الدفاع بمناقشة البينة الإضافية وتقديم البينة الدفاعية وهذه البينة من إطلاقات محكمة الموضوع بالأخذ بها أو الالتفات عنهما.

وفي الحالة المعروضة :-

نجد فيما يتعلق بالبينة الإضافية المطلوبة قرص (C.D) المدمج، نجد إن محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الدرجة الأولى قد أطلعت على تفريغ قرص الـ (C.D) المدمج، وقد تم تسجيل هذا القرص ما بين المستأنف ضده وما بين المحامي

وهو وكيل المستأنف ضده كما هو ثابت من الوكالة الخاصة الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ وقد تم التسجيل بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ أي بتاريخ لاحق للتوكيل وثبت لمحكمة الاستئناف ودون الخوض في التسجيل والتفريغ الجاري عليه دليلاً غير مشروع بأصله لمخالفته لأحكام المادة (٦٠) و المادة (٣٧) من قانون البينات ونحن نقر محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع عندما لم تقنع بهذا التسجيل، سيما وأنها إطلعت على هذا التسجيل ونقرها على ما توصلت إليه من حيث النتيجة مما يتعين معه رد هذا السبب.

ب- وعن أسباب التمييز المقدم من المدعي بالحق الشخصي العقاري:-

والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي وقررت عدم قبول بينة الادعاء بالحق الشخصي وأن البينات المقدمة كافية لإثبات الحق الشخصي.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الإدعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي، أي أن يكون الفعل المطالب بالتعويض عنه يشكل جريمة جزائية، وأن تكون هـذه الجريمـة ضارة وهذان الشرطان حددهما المشرع الجزائي لاستخدام الحق في إقامة دعوى الحـق الشخصي. أي أنه يشترط وجود رابطة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر حتى يـصار إلى الحكم بالتعويض .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه إلى إعلان براءة المـستأنف ضدهما من الجرمين المسندين إليهما مما ينبني عليه رد الادعاء بالحق الشخصي ونحـن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه حول معالجتها لأسباب الطعن الاستئنافي مما يتعين رد أسباب الطعن لعدم ورودها على القرار المطعون فيه.

لـــــذلك نقـرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه من حيث النتيجة .

قـراراً صدر بتاريـخ ٥ ذي الحجـــة سنة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٩/٣٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ

lawpedia.jo